

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كوت ديفوار

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الدورة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/ التحفظات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات |
|--|---|---------------------|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ | لا يوجد | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ | لا يوجد | - |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ | لا يوجد | - |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | لا يوجد | - |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ | لا يوجد | - |
| المعاهدات الأساسية التي ليست كوت ديفوار طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط في ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط في ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. | | | |
| صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | | |
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نعم | | |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | لا | | |
| بروتوكول باليرمو ^(٤) | لا | | |
| اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥) | نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و ١٩٦١ | | |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦) | نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث | | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) | نعم | | |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | نعم | | |

١- شجعت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١، كوت ديفوار على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتنفيذهما^(٨). وفي عام ٢٠٠٣، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كوت ديفوار على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في حين تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية، فإنها لاحظت بقلق في عام ٢٠٠٣ أن إساءة استخدام قانون الجنسية الصادر في ١٩٦١، بصيغته المعدلة في ١٩٧٢، لتحقيق غايات سياسية، تسبب في ممارسات تمييزية. وأوصت اللجنة بأن يُنفذ قانون الجنسية وفقاً لأحكام الاتفاقية^(١٠).

٣- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة بقلق أن تنفيذ قانون الأراضي في المناطق الريفية لعام ١٩٩٨ خلق شعوراً بعدم الأمان بين الأجانب المنتمين إلى جماعات إثنية معينة الذين كانوا يمتلكون أراضٍ قبل اعتماد هذا القانون وحثت كوت ديفوار على مواصلة جهودها في تفسير هذا النص للسكان المعنيين على نحو أفضل وكفالة حماية الحقوق المكتسبة بصورة أكبر^(١١).

٤- وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، ذكر الأمين العام أن اتفاق واغادوغو السياسي الذي وقع في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ والذي يرمي إلى حل الأزمة، لم يتطرق إلى موضوع النهوض بحقوق الإنسان ورصدها وهو موضوع هام للغاية لإعادة الحالة السياسية إلى وضعها الطبيعي^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- ذكر فريق منظومة الأمم المتحدة في كوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (منظومة الأمم المتحدة) أن الأنظمة الأساسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ لا تمثل لمبادئ باريس^(١٣). وحتى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لم تكن لكوت ديفوار مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٤). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أبلغ الأمين العام أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت في ٢٩ حزيران/يونيه تقريرها السنوي الأول وأدرجت فيه توصياتها الموجهة إلى الحكومة بغية تعزيز فعاليتها وإدارتها الذاتية واستقلالها وفقاً لمبادئ باريس^(١٥).

دال - التدابير السياساتية

- ٦- اعتمدت كوت ديفوار في عام ٢٠٠٥ خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المستمر منذ عام ٢٠٠٥)^(١٦). وعينت الحكومة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المستشار القانوني لوزير التربية كنقطة اتصال للبرنامج العالمي^(١٧).
- ٧- وإذا لاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ الجهود المبذولة في إطار خطة العمل التي تنفذها الدولة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال، ظلت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء العدد الكبير من الأطفال ضحايا الاتجار لأغراض استغلالهم في قطاعات الزراعة والمناجم والخدمة في المنازل وغيرها من أشكال الاستغلال^(١٨). وذكر الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، والشرطة القضائية، والمنظمة الدولية للهجرة، وعدة منظمات وطنية ودولية، اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٧ برنامجاً لمكافحة الاتجار لتعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في القضايا والاستجابة لها، وتقديم الحماية القانونية للضحايا^(١٩) كما أوصت بذلك اللجنة في عام ٢٠٠١^(٢٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٢١) | آخر تقرير أُقدم ونُظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|---------------------------|--------------------|-------------|--|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٣ | آذار/مارس ٢٠٠٣ | - | تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى السابع عشر والتقرير الثامن عشر منذ عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ على التوالي |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | - | - | - | تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الثالث منذ ١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤ على التوالي |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | - | - | - | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ ١٩٩٣ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | - | - | - | تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الثالث منذ ١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٥ على التوالي |
| لجنة مناهضة التعذيب | - | - | - | تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الثالث منذ ١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٥ على التوالي |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠١ | حزيران/يونيه ٢٠٠١ | - | تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ ١٩٩٨ و٢٠٠٣ و٢٠٠٨ على التوالي |

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| لا | وُجّهت دعوة دائمة |
|---|--|
| زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (من ٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ^(٢٢٢) ؛ وزيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير (من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ^(٢٢٣) ؛ وزيارة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (من ١٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) ^(٢٢٤) ؛ وزيارة المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨) ^(٢٢٥) . | آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات |
| زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. | الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ |
| زيارة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. | الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد |
| عبر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن عميق امتنانه للحكومة على دعوتها وتنظيمها الجزء الرسمي من البعثة في مهلة قصيرة جداً ^(٢٢٦) . | التيسير/التعاون أثناء البعثات |
| - | متابعة الزيارات |
| أرسلت ٧ بلاغات تخص عدة فئات، منها مجموعات معينة، و١١ رجلاً وامرأة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على ثلاثة بلاغات وهو ما يمثل رداً على ما نسبته ٣٣ في المائة من البلاغات المرسله. | الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة |
| لم ترد كوت ديفوار على ١٥ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٢٢٨) ، ضمن المهل المحددة. | الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٢٧) |

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- أنشأ مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بموجب قراره رقم ١٥٢٨ (٢٠٠٤) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وتهدف ولاية العملية المتعلقة بحقوق الإنسان كما عدلها مجلس الأمن بقراره رقم ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد الأطفال والنساء، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بصورة منتظمة على ما يجد من تطورات في هذا الصدد^(٢٢٩). وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عناصر حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي أسندت إليها مهمة التدريب والدعوة وإذكاء الوعي والمساعدة التقنية لمعالجة التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان ومنها الإفلات من العقاب وحقوق النساء والأطفال^(٢٣٠). وبالتالي فإن عناصر حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار رصدت يوماً على سبيل المثال حالة حقوق الإنسان واضطلعت بمهام تحقيق خاصة في دعاوى انتهاك حقوق الإنسان^(٢٣١). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفاد الأمين العام أن عملية الأمم المتحدة ستواصل رصد انتهاكات

حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وذلك بهدف المساعدة في الجهود الرامية إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب، مع التركيز بوجه خاص على العنف ضد النساء والأطفال، وأي حوادث تؤثر في أمن العملية الانتخابية^(٣٢).

٩- ويتيح العنصر المعني بحقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة أيضاً تقديم المساعدة التقنية والدعم الفني إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٣) وينفذ أنشطة تدريبية وتنقيفية كثيرة لفائدة عده فئات تشمل خاصة المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين والمدرسين والطلاب والمجتمع المدني^(٣٤). ويعمل مع وزارة التربية الوطنية على تعميم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية ووضع برامج التدريب والمساعدة التقنية وتوفيرها لفائدة نواحي حقوق الإنسان في المدارس والمعاهد^(٣٥). وذكر الأمين العام أيضاً أن عملية الأمم المتحدة كثفت من أنشطتها الدعوية مع أطراف النزاع لإحراز تقدم نحو اعتماد خطة عمل وطنية للأطفال في حالة النزاع المسلح^(٣٦). وواصل موظفو حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقديم المساعدة لضحايا العنف، بالتعاون مع شركاء خارجيين^(٣٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بالعنف العنصري والمتسم بكره الأجانب الذي أدى إلى العثور على مقابر جماعية في شتى أقاليم البلد، وشجعت كوت ديفوار على مواصلة جهودها لمنع تكرار مثل هذا العنف ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابه^(٣٨). وفي نفس الوقت، رحبت اللجنة بالتزام الحكومة بملاحقة أي وسيلة من وسائل الإعلام تقوم بالتحريض على الكراهية أو التمييز العنصري^(٣٩). وأشارت منظومة الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى إصدار رئيس الجمهورية القانون المؤرخ في آب/أغسطس ٢٠٠٨ والمتعلق بحظر العنصرية وكره الأجانب والقبلية والتمييز العنصري والديني عملاً بإحدى توصيات المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير أثناء الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٤^(٤٠).

١١- وفي حين أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن التمييز محظور بموجب الدستور، إلا أنها أعربت في عام ٢٠٠١ عن قلق يساورها إزاء ممارسة التمييز ضد الأطفال غير المواطنين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية والأطفال من الأقليات الإثنية، والأطفال المسلمين والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، ساور اللجنة القلق إزاء التفاوت في تمتع بعض الجماعات المستضعفة من الأطفال بالحقوق^(٤١). وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، أن تبذل كوت ديفوار جهوداً متضافرة على جميع المستويات للتصدي للتمييز، من خلال استعراض وإعادة توجيه السياسات العامة، بما في ذلك زيادة مخصصات الميزانية

للبرامج التي تستهدف مساعدة أضعف الفئات؛ وتنظيم حملات إعلامية عامة وشاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، في إطار التعاون الدولي إذا لزم الأمر^(٤٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٢- ذكر الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن عناصر القوات الجديدة ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق العناصر التي سُرحت في كل من فافوا وسيغلا وكورهوغو وبواكي^(٤٣). وأبلغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن استمرار استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة المفرطة ضد المدنيين^(٤٤) وأشار إلى أنه تم الإبلاغ عن حوادث عديدة شملت التعذيب والمعاملة السيئة في المناطق التي تسيطر عليها "القوات الجديدة"^(٤٥).

١٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أشار الأمين العام إلى التزام القوات الجديدة بتنفيذ خطة العمل لوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود^(٤٦)، وأعلن في تموز/يوليه ٢٠٠٩ عن قراره برفع القوات الجديدة والمليشيات الموالية للحكومة من قائمة أطراف النزاع المسلح التي تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم^(٤٧). وأبلغ في آذار/مارس ٢٠٠٩ أنه لم يتم التوصل إلى أدلة موثقة على استخدام القوات أو الجماعات المسلحة للأطفال الجنود في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤٨).

١٤- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٩ إلى أن ٢١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و١٤ سنة يتعرضون للعبوة البدنية القاسية بينما يعتبر ٣٩ في المائة من الأمهات أو الكبار المسؤولين عن الأطفال أن إخضاع الأطفال للعبوة البدنية أمر ضروري لتربيتهم. ويتطابق العنف المترلي ضد الأطفال مع العنف المترلي القائم على نوع الجنس والمقبول اجتماعياً^(٤٩).

١٥- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي عامة، دعا الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كافة الأطراف الإيفوارية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها^(٥٠). وقال الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال مدعاة للقلق البالغ، لا سيما في الجزء الغربي من البلد وفي منطقة فافوا، ملاحظاً أن غالبية مرتكبي أعمال العنف ضد النساء أفلتوا من العقاب في جميع أنحاء البلد بسبب الفساد وفشل النظام القضائي في التصدي لهذه المسألة على النحو الملائم^(٥١) وبسبب الأعراف التقليدية والثقافية المقبولة على نطاق واسع^(٥٢). وقال إن ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة متصلة على وجه الخصوص بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال^(٥٣). وأضاف الأمين العام أن عملية الأمم المتحدة ترحب بخطة عمل عرضتها "القوى الجديدة" في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتزمت فيها بمحاربة العنف الجنسي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وفي الوقت ذاته، أعربت مجموعات من الميليشيات في غرب البلد عن رغبتها في المشاركة في جهود محاربة العنف الجنسي^(٥٤). وأبلغ الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ عن

استمرار اتجاهه مثير للقلق نحو ارتكاب جرائم الاختطاف والاعتصاب والعنف ضد الفتيات والنساء، لا سيما في غرب البلد وشماله حيث وردت أنباء عن قيام أشخاص مجهولي الهوية باغتصاب أطفال صغار^(٥٥). وذكر الأمين العام أيضاً أن المشاورات جارية مع الحكومة وغيرها من الجهات المعنية لاستكمال خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي^(٥٦).

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ عن القلق إزاء حالات الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على الأطفال وإهمالهم ولأنه لم يُبذل ما يكفي من الجهود لحماية الطفل. كما ساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع مستوى العنف المتزلي والإيذاء الجنسي للفتيات في المدارس الذي أدى إلى ارتفاع معدل التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، ساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر موارد مالية وبشرية مناسبة، وعدم توافر العاملين المدربين تدريباً مناسباً من أجل منع ومكافحة الإيذاء البدني والجنسي^(٥٧). وأوصت اللجنة أن تعتمد الحكومة تدابير وسياسات فعالة في هذا الصدد وأن تسهم في تغيير المواقف؛ كما أوصت بأن يتم على النحو الواجب التحقيق في حالات العنف المتزلي والاستغلال الجنسي في المدارس وأن يُعاقب مرتكبوها مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الأطفال الشهود والضحايا؛ وأوصت باتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصمهم^(٥٨).

١٧- وذكر الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن العنف الجنسي ضد الأطفال لا يزال سائداً في أنحاء البلد، لا سيما في المناطق التي يضعف فيها إنفاذ القانون حيث يرتبط حدوث أغلب تلك الانتهاكات بوقوع حوادث إجرامية خطيرة^(٥٩).

١٨- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ باعتماد قانون جديد في عام ١٩٩٨ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (١٩٩٨)، إلا أن القلق ساور اللجنة إزاء الطابع الواسع الانتشار لهذه الممارسة^(٦٠) وطالبت بمواصلة الجهود لإنهاء هذه الممارسة، من خلال عدة وسائل، من بينها إنفاذ القانون وتنفيذ برامج توعية للسكان بالآثار الضارة لهذه الممارسة^(٦١). وأحاطت اليونيسيف علماً في ٢٠٠٩ بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال سائداً في كوت ديفوار^(٦٢). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أبلغ الأمين العام عن تنظيم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اجتماع مائدة مستديرة حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إثر تنظيم سلسلة من دورات التوعية في المدارس. وبحث المشاركون في هذه المائدة المستديرة مع ممثلي الحكومة والجهات المعنية المحلية الآثار القانونية والاجتماعية والصحية المترتبة على هذه الممارسة^(٦٣).

١٩- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ظروف احتجاز الأطفال البالغة السوء التي تعتبر في حالات كثيرة بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على النحو الموضح في المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية^(٦٤). وحثت اللجنة كوت ديفوار على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف احتجاز الأطفال في السجون وضمان أن يتم على

النحو الواجب التحقيق في كل حالة من الحالات التي تنطوي على ممارسة العنف ضد الأطفال أو إيذائهم^(٦٥).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في تعليقاتها في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلى ادعاءات تتعلق بالتجار بالأطفال لاستغلالهم اقتصادياً وإلى ممارسة واسعة النطاق تتعلق بإجبار العمال المهاجرين ومن ضمنهم الأطفال على العمل عنوة في المزارع (وخاصة مزارع الكاكاو)^(٦٦). وأفادت اليونيسيف في عام ٢٠٠٩، بأن كوت ديفوار هي إحدى الجهات الرئيسية للتجار بالأطفال في غرب أفريقيا نظراً لما تتمتع به من قاعدة اقتصادية قوية نسبياً في المنطقة^(٦٧). وأشارت منظومة الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى أن الحكومة شرعت في مجال حماية الطفولة في وضع مشروع أولي لقانون (٢٠٠٦) يحظر الاتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمل الأطفال. وفي عام ٢٠٠٥ نشر قرار يحدد قائمة الأعمال الخطيرة بالنسبة إلى الأطفال^(٦٨).

٣- إقامة العدل، بما يشمل الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢١- في حين سلمت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ بالجهود المبذولة في هذا الميدان، إلا أن القلق ما زال يساورها إزاء محدودية التقدم المحرز في إنشاء نظام عملي لقضاء الأحداث، وأوصت باتخاذ خطوات إضافية لإصلاح هذا النظام^(٦٩). ولاحظت اليونيسيف في ٢٠٠٩، أن من بين السجون البالغ عددها ٢٢ سجنًا في البلد، هناك ثمانية سجون فقط تخصص قسمًا خاصًا للسجناء القصر من الذكور وأبلغت أن السجينات القاصرات يحتجزن ألياً برفقة السجينات البالغات. وأشارت إلى أنه لا تخصص أية ميزانية للغذاء والرعاية الصحية لفائدة القصر في الحجز ولا توجد أية إدارة خاصة بقضاء الأحداث باستثناء الإدارة الموجودة في أبيدجان^(٧٠).

٢٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، أعربت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء مرسوم العفو لعام ٢٠٠٧ الذي يبدو أنه لا يمثل بالكامل إلى أحكام العفو الواردة في اتفاق واغادوغو السياسي وقانون العفو لعام ٢٠٠٣. وذكرت بأنه لا يمكن إصدار عفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وشجعت الحكومة على تعديل مرسوم العفو الصادر في عام ٢٠٠٧ بما يتفق مع المعايير الدولية^(٧١).

٢٣- وأبلغ الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن عناصر القوات الجديدة لجأت في كثير من الأحيان إلى ابتزاز الأموال من الضحايا وأفراد عائلاتهم لإطلاق سراح أشخاص محتجزين تعسفيًا^(٧٢). وأفاد بالإضافة إلى ذلك في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنه تم الإبلاغ عن تعدد حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقال غير القانوني في المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الجديدة^(٧٣).

٢٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أيضاً، ذكر الأمين العام أن فشل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في إلقاء القبض على مرتكبي هذه الانتهاكات أو تحديد هويتهم تسبب في ازدياد هشاشة العلاقات داخل المجتمعات المحلية المختلطة عرقياً، مما أدى إلى صدمات طائفية تميزت بهجمات وهجمات مضادة انتقامية^(٧٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدلى الأمين العام بملاحظات مماثلة فيما يتعلق بشمال البلد حيث بقيت الحالة مطبوعة باستمرار الإفلات من العقاب، نظراً لغياب نظام عدالة يؤدي مهمته^(٧٥)، بما في ذلك عدم كفاية قوات الشرطة والدرك، وسوء تجهيز مباني المحاكم أو تأمينها، والحاجة إلى إصلاح مباني المحاكم^(٧٦). وذكر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن عدم التقدم في إعادة نشر الشرطة القضائية وضباط السجن لا يزال يؤثر سلباً على الجهود المبذولة لإعادة بسط سيادة القانون في جميع أنحاء البلد^(٧٧). وشدد على أنه لم يتحقق تقدم يذكر في الجهود المستمرة التي تبذلها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لمنع الإفلات من العقاب والعنف ضد الفتيات والنساء ومعالجتهما وذلك لعدة أسباب منها، حالات التأخر في إعادة نشر هذه القوات بطريقة فعّالة^(٧٨).

٢٥- وأبلغ الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أيضاً عن أعمال عنف ارتكبتها أعضاء اتحاد الطلبة والدارسين في كوت ديفوار وغيره من المجموعات الطلابية والتي أدت إلى حالات تعطيل في قطاع التعليم وتسببت في موت وجرح العديد من الأشخاص فضلاً عن تدمير ممتلكات حكومية وخاصة. وذكر أن مثل تلك الانتهاكات كثيراً ما تمر دون عقاب^(٧٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١، عن قلقها إزاء الاختلاف في السن القانونية الدنيا لزواج الذكور (٢٠ عاماً) والإناث (١٨ عاماً)^(٨٠) وأوصت بأن تعيد كوت ديفوار النظر في تشريعاتها في هذا الصدد^(٨١).

٥- حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن إساءة تفسير قوانين الانتخابات أدت إلى توترات بين الجماعات العرقية والدينية، وأوصت بإعادة النظر في هذه القوانين في ضوء أحكام الاتفاقية المتعلقة بحق جميع المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية للبلد^(٨٢).

٢٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى القلق إزاء تآكل سلطة الهيئات التنظيمية التي ترصد تغطية وسائل الإعلام لأنشطة الأحزاب السياسية^(٨٣). وبالرغم من اعتماد مبادئ توجيهية في أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن تغطية وسائل الإعلام للانتخابات والإعلانات عن حرية الخطاب السياسي وحرية التعبير في وسائل الإعلام ومنع الخطاب الذي يحض على الكراهية^(٨٤)، لاحظ الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن عدداً من وسائل الإعلام الخاص يواصل بث بيانات استفزازية وأن تغطية أنشطة الجماعات السياسية من قبل وسائل الإعلام السمعية البصرية التابعة للدولة لا تزال غير متوازنة. وعقدت عملية الأمم

المتحدة مشاورات مع المؤسسات الإيفوارية الرئيسية المكلفة بمراقبة وسائط الإعلام من أجل إرساء آلية للإنذار والمنع المبكر^(٨٥).

٢٩- وأبلغ الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(٨٦) وكذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٨٧)، عن حالات تعطيل لعمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، وأفاد بأن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وضعت بالتشاور مع قادة قوات الدفاع والأمن والقوات الجديدة، خطة أمنية للانتخابات^(٨٨). وذكر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أنه تم تحديد هوية ما يقرب من ٦,٤ مليون من أبناء كوت ديفوار وتسجيلهم كناخبين في أنحاء البلد بالرغم من المشاكل المالية والتأخيرات التقنية وأن عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين قد استكملت رسمياً في ٣٠ حزيران/يونيه^(٨٩) مع أن الأرقام الرسمية الموحدة والنهائية لم تصدر بعد حتى الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٩. وذكر أيضاً أنه متفائل لأن الأطراف الإيفوارية أكدت من جديد على التزامها وأضفت صبغة رسمية عليه في سياق مفاوضات بريتوريا لعام ٢٠٠٥، وأن كافة الأطراف الموقعة على اتفاق ليناس - ماركوسي للسلام (٢٠٠٣) يحق لها الترشح للانتخابات الرئاسية وهو أمر هام بالنسبة إلى مصداقية العملية الانتخابية وشفافيتها^(٩٠).

٣٠- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، رحب مجلس الأمن بالبلاغ الصادر عن الإطار التشاوري الدائم لاتفاق واغادوغو السياسي الذي قدم إطاراً زمنياً شاملاً للانتخابات يفرضي إلى إجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وشدد على أن الطريقة التي سينفذ بها ستعبر عن مدى الالتزام السياسي للجهات السياسية الإيفوارية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وعلنية وشفافة في جو من الأمان^(٩١). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، حث الأمين العام الأطراف الإيفوارية على احترام تاريخ الانتخابات الرئاسية وضمن إجراء انتخابات علنية وحرّة وشفافة^(٩٢).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣١- أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧، عن قلقها إزاء تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) ولا سيما إزاء الوضع السياسي في البلد الذي يؤثر سلباً دون أدنى شك على الحقوق النقابية والامتثال للاتفاقات الجماعية^(٩٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٢- أفاد الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن التراجعات المتكررة في شمال البلد بين المزارعين ومربي الماشية بسبب إتلاف الماشية للمحاصيل، تهدد التماسك الاجتماعي في عدة قرى^(٩٤).

٣٣- ولاحظت منظمة اليونسيف في عام ٢٠٠٩، أن ارتفاع تكاليف الحياة يواصل التأثير على ظروف المعيشة^(٩٥). وأفادت أيضاً أن الصحة النفسية ما زالت تشكل قلقاً بالغاً

وأن ارتفاع معدل الوفيات النفاسية يعود بالأساس إلى عدم كفاية الخدمات الصحية وانعدام الاستفادة منها أثناء فترة الحمل^(٩٦).

٣٤- وذكر الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن الإضرابات التي سادت في العديد من فروع الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والإدارة المدنية والخدمات الصحية قوضت فعالية أداء إدارة الدولة وتقديم الخدمات الأساسية^(٩٧).

٣٥- وفي عام ٢٠٠٩، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بأنه وفقاً للمعلومات الواردة في صحيفة وقائع الانتشار الوبائي التي شارك في إصدارها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، بلغ عدد اليتامى في كوت ديفوار جراء وباء الفيروس/الإيدز ما يقرب من ٣١٠ ٠٠٠ يتيم. ولاحظت اللجنة أن وباء الإيدز يؤثر على اليتامى المعرضين أكثر من غيرهم لخطر ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٩٨).

٣٦- وخلال زيارته الرسمية في عام ٢٠٠٨، أشار المقرر الخاص المعني بالنفائيات السمية إلى أن النفائيات السمية تلقى في ١٨ نقطة موزعة على سبعة مواقع في أبيدجان وضواحيها. وبعد مرور سنتين تقريباً، لم يجر تطهير تلك المواقع وهي تهدد باستمرار حياة وصحة عشرات الآلاف من السكان على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية في أبيدجان. وأما القضية الأخرى المثيرة للقلق فتعلق بالتعويض. فقد حاولت الحكومة اتخاذ خطوات لتسجيل الضحايا؛ وتلقى كل من سجل في المراكز الصحية العلاج الطبي مجاناً في بداية الأزمة. بيد أنه يتعين القيام بالمزيد بحسب المقرر الخاص^(٩٩).

٣٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغ فريق الخبراء الخاص بكوت ديفوار الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و١٥٨٤ (٢٠٠٥) أن ميليشيات شبه خاصة في شمال البلد، تحفظ بسيطرتها على الموارد الطبيعية وتواصل انتزاع إتاوات من الأنشطة التجارية المحلية والسكان المدنيين^(١٠٠).

٩- الحق في التعليم

٣٨- أفادت منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٩، اعتماداً على الإحصاءات الأخيرة أن ٤٥ في المائة من الأطفال في سن الدراسة لا يترددون على المدارس، وأن التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية يبلغ على التوالي ٥٢ في المائة و٣٣ في المائة والتفاوت بين الفئات الفقيرة وغير الفقيرة ٦٥ في المائة و١٩ في المائة. وفي حال استمر هذا الاتجاه، شددت اليونيسيف على أن كوت ديفوار لن تتمكن من تحقيق الهدف المتمثل في توفير التعليم الإلزامي الابتدائي الشامل للجميع بحلول العام ٢٠١٥^(١٠١). وذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في ٢٠٠٩، أن البلد يحتمل ألا يحقق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول ٢٠١٥^(١٠٢).

٣٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفاد الأمين العام أن تكرار الإضرابات التي تنظمها نقابة المدرسين يعرض تمتع الطلاب الكامل بحقوقهم في التعليم للخطر^(١٠٣). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، سبق للأمين العام أن ذكر أن تلك الإضرابات ومنها الإضرابات التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦/كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قد أدت إلى انتكاسة في قطاع التعليم^(١٠٤).

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

٤٠- لاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٦، أن كوت ديفوار وإن كانت لا تواجه أزمة إنسانية فإنها تشهد صعوبة في حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وهو ما سلطت عليه الضوء أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٠٥). وفي حين قدّر ممثل الأمين العام أن الحكومة تشاركه قلقه، لاحظ مع ذلك أن الأزمة انطلقت من عدم كفاية الاستجابة لاحتياجات المشردين داخلياً. وعلاوة على ذلك، فإن الدفاع عن مصالح المشردين داخلياً أعاقه نقص المعرفة بحقوقهم. وقدّر ممثل الأمين العام، استناداً إلى المعلومات التي تلقاها، أن عدد الأشخاص المشردين داخلياً يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ ومليون نسمة، يعيش عدد محدود منهم فقط في مخيمات. وتعيش الأغلبية الساحقة منهم - نحو ٩٨ في المائة - مع أسر مضيفة، مما يدل على روح التضامن لدى الشعب الإيفواري. بيد أن هذا الاندماج يزيد أيضاً من صعوبة تعرف السلطات على المشردين وإمدادهم بالمساعدة التي يحتاجون إليها. ومما يقلق ممثل الأمين العام كثيراً حالة العوز التي يعيش فيها المشردون داخلياً وتعرضهم للابتزاز والفساد^(١٠٦).

٤١- وأوصى ممثل الأمين العام، بأن تضع الحكومة استراتيجية شاملة وخطة عمل مفصلة لمعالجة المشاكل التي تواجه المشردين داخلياً. وفي سياق العملية الانتخابية، أوصى ممثل الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة للمشردين داخلياً دون تمييز. ويتعين اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير عودة من يرغبون في العودة، في أمن وكرامة. كما أوصى القوات الجديدة باتخاذ التدابير اللازمة لخلق بيئة تسمح بعودة الأشخاص المشردين إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها، وتسمح بوجه خاص، برد الممتلكات^(١٠٧).

٤٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أبلغ الأمين العام عن وقوع مصادمات طائفية بين المشردين داخلياً العائدين والمجتمعات المحلية في أنحاء البلد بشأن مسائل متصلة بالأراضي مما أدى إلى وقوع خسائر بشرية^(١٠٨). وذكر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن العنف الطائفي الذي أحججه رفض السكان المحليين عودة المشردين داخلياً من غير السكان المحليين لا سيما في الجزء الغربي من البلد، يهدد التماسك الاجتماعي في العديد من القرى^(١٠٩).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٣ - بين الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن مسألة إعادة التوحيد ستظل تشكل على الأرجح تحدياً رئيسياً بعد إجراء الانتخابات. وأفاد أيضاً أن استقرار كوت ديفوار على المدى الطويل يعتمد كذلك على قدرة الأحزاب والقيادة الإيفوارية قبل انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر وبعدها، على معالجة القضايا التي تمثل أساس الأزمة في كوت ديفوار. وأضاف أن إدخال إصلاحات على قطاع الأمن يعد مسألة رئيسية أخرى تقتضي التطرق إليها من أجل إرساء سلام دائم في البلد وأن عملية الأمم المتحدة، وفقاً لولايتها، ستساعد الأطراف الإيفوارية في جهودها الرامية إلى المضي قدماً في إصلاح القطاع الأمني ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب^(١١٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٤٤ - في عام ٢٠٠٧، رفع الأمين العام عدة توصيات إلى كوت ديفوار، منها اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لتفشي ثقافة إفلات مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال من العقاب والتحقيق الصارم وعلى وجه السرعة في هذه الحوادث ومحاكمة مرتكبيها^(١١١)؛ وإعداد خطة عمل وطنية للتصدي لاستفحال العنف الجنسي ولا سيما العنف ضد الفتيات^(١١٢)؛ واستحداث ووضع الترتيبات المؤسسية المناسبة لكفالة إعطاء الأولوية للأطفال في عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية بدعم من الأمم المتحدة^(١١٣).

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٨، أوصى المقرر الخاص المعني بالنفائيات السمية بأن تكثف الحكومة متابعتها للإجراءات الجنائية المعلقة ضد الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الكوارث الناجمة عن إلقاء النفائيات السمية^(١١٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٦ - أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١، بأن تلتزم كوت ديفوار المساعدة التقنية من جهاتٍ منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف في ما يتعلق بقضاء الأحداث وتدريب عناصر الشرطة^(١١٥)؛ ومن اليونيسيف في مجال ممارسة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم وإهمالهم وإساءة معاملتهم^(١١٦)؛ ومن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال^(١١٧).

٤٧ - ويبين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ الأهداف التالية لكوت ديفوار في إطار تعزيز السلام وحماية حقوق الإنسان: استرجاع الممتلكات المستولى عليها بطريقة تعسفية أو دفع تعويضات لأصحابها؛ والتمتع الكامل بالشخصية القانونية لكافة المقيمين في البلد؛ واستئناف الحياة والعمل الجماعي للمجتمعات التي تضررت من الأزمة؛ وحرية التنقل وتوفير الأمن على كامل التراب الإيفواري للأشخاص والممتلكات^(١١٨).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.155), para. 64.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/62/CO/1), para. 25.
- ¹⁰ Ibid., para. 11.
- ¹¹ Ibid., para. 13.
- ¹² S/2007/275, paras. 2 and 15.
- ¹³ UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 4.
- ¹⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ¹⁵ S/2009/344, para. 35.
- ¹⁶ See General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, at www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 27 April 2009).
- ¹⁷ Letter from the National Ministry of Education dated 18 July 2006, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007. See www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 27 April 2009). See also General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24.
- ¹⁸ CRC/C/15/Add.155, para. 55.
- ¹⁹ S/2007/593, para. 41.
- ²⁰ CRC/C/15/Add.155, para. 56.

²¹ The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |

²² E/CN.4/2005/18/Add.3.

²³ E/CN.4/2005/64/Add.2.

²⁴ A/HRC/4/38/Add.2.

²⁵ Press release, "Special Rapporteur on toxic waste concludes his mission to Côte d'Ivoire, Abidjan, 8 August 2008.

²⁶ A/HRC/4/38/Add.2, para. 3.

²⁷ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

²⁸ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) Report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on cash transfer programmes sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on political economy and violence against women.

²⁹ Resolution 1528 (2004), para. 6 (n); resolution 1609 (2005), para. 2 (t).

³⁰ OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 86.

- 31 Ibid.
- 32 S/2009/21, para. 60.
- 33 OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 86.
- 34 Ibid. and *2007 Report: Activities and Results*, p. 76; *Annual Report 2006*, p. 47.
- 35 OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 86.
- 36 S/2009/21, para. 23.
- 37 S/2009/196, para. 26.
- 38 CERD/C/62/CO/1, para. 12.
- 39 Ibid., para. 5.
- 40 UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 11.
- 41 CRC/C/15/Add.155, para. 22.
- 42 Ibid., para. 23.
- 43 S/2009/21, para. 19.
- 44 S/2009/196, para. 25; see also S/2009/21, para. 20.
- 45 S/2009/196, para. 25.
- 46 S/2007/515, paras. 38-45.
- 47 S/2008/451, para. 44.
- 48 A/63/785-S/2009/158, para. 35.
- 49 UNICEF submission to UPR on Côte d'Ivoire, pp. 5-6.
- 50 Security Council resolution 1865 (2009), para. 12.
- 51 S/2009/196, para. 26; see also S/2009/21, para. 20; S/2008/451, para. 41.
- 52 S/2008/451, para. 52.
- 53 S/2007/515, para. 7.
- 54 S/2009/196, para. 28; see also A/63/785-S/2009/158, para. 38.
- 55 S/2009/344, para. 34.
- 56 Ibid., para. 37.
- 57 CRC/C/15/Add.155, para. 36
- 58 Ibid., para. 37.
- 59 S/2009/344, para. 37.
- 60 CRC/C/15/Add.155, para. 44.
- 61 Ibid., para. 45.
- 62 UNICEF submission to UPR on Côte d'Ivoire, pp. 5-6.
- 63 S/2009/344, para. 36.
- 64 CRC/C/15/Add.155, para. 30.
- 65 Ibid., para. 31.
- 66 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, doc No. (ILOLEX) 062007CIV0182, p. 1.
- 67 UNICEF submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 4.
- 68 UNCT submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 4.
- 69 CRC/C/15/Add.155, para. 62.

- 70 UNICEF submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 4.
- 71 Press release , "United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights concludes visit to Côte d'Ivoire", 27 May 2008, available at www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/08093CA320A0C313C12574560048398E?opendocument (last visited on 5 June 2009).
- 72 S/2008/645, para. 45.
- 73 S/2009/196, para. 25.
- 74 S/2008/645, para. 44.
- 75 Ibid., para. 45.
- 76 S/2009/196, para. 10.
- 77 S/2009/344, para. 10.
- 78 Ibid., para. 34.
- 79 S/2007/133, para. 38.
- 80 CRC/C/15/Add.155, para. 20.
- 81 Ibid., para. 21.
- 82 CERD/C/62/CO/1, para. 14.
- 83 S/2008/1, para. 55.
- 84 S/2008/451, para. 51.
- 85 S/2009/344, para. 44.
- 86 S/2008/451, para. 11 and S/2008/645, para. 6.
- 87 S/2009/21, para. 3.
- 88 S/2008/645, para. 11.
- 89 S/2009/344, paras. 18-19.
- 90 Ibid., para. 48.
- 91 S/PRST/2009/16, p. 1.
- 92 S/2009/344, para. 54.
- 93 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, doc No. (ILOLEX) 062007CIV098, paras. 1-2.
- 94 S/2009/344, para. 32.
- 95 UNICEF submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 1
- 96 Ibid., p. 3.
- 97 S/2009/196, para. 4. See also S/2009/344, para. 31.
- 98 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, doc No. (ILOLEX) 092009CIV182, pp. 4-5.
- 99 Press release , "Special Rapporteur on toxic waste concludes his mission to Côte d'Ivoire", Abidjan, 8 August 2008.
- 100 S/2009/188, paras. 3 and 65-70.
- 101 UNICEF submission to UPR on Côte d'Ivoire, p. 2.
- 102 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, doc No. (ILOLEX) 092009CIV138, p. 2.
- 103 S/2009/344, para. 31.
- 104 S/2007/133, para. 38.

-
- ¹⁰⁵ UNHCR Submission to UPR on Côte d'Ivoire, pp. 2-3, citing A/HRC/4/38/Add.2.
- ¹⁰⁶ A/61/276, paras. 12-18.
- ¹⁰⁷ Ibid.
- ¹⁰⁸ S/2009/21, para. 4; see also S/2008/645, para. 8.
- ¹⁰⁹ S/2009/344, para. 32.
- ¹¹⁰ Ibid., paras. 53, 56-57.
- ¹¹¹ S/2007/515, para. 48.
- ¹¹² Ibid., para. 50.
- ¹¹³ Ibid., para. 51.
- ¹¹⁴ Press release, "Special Rapporteur on toxic waste concludes his mission to Côte d'Ivoire", Abidjan, 8 August 2008.
- ¹¹⁵ CRC/C/15/Add.155, para. 63 (e).
- ¹¹⁶ Ibid., para. 37.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 43.
- ¹¹⁸ UNDAF 2009-2015 Côte d'Ivoire, Abidjan, July 2008, pp. 20-22, available at planipolis.iiep.unesco.org/upload/Cote%20Ivoire/Cote_Ivoire_UNDAF_2009-13.pdf (accessed on 2 June 2009).
-